

إشعار السوق (008) Market Notice

بورصة قطر ت دشّن نشاط إقراض وإقتراض الأوراق المالية

Date:	21/02/2013	التاريخ:
-------	------------	----------

تعلن بورصة قطر عن تدشين نشاط إقراض وإقتراض الأوراق المالية. ويوفر هذا نشاط مصدرًا بديلاً للأوراق المالية لمزودي السيولة الملتزمين بصناعة السوق في بورصة قطر. وبالإضافة إلى ذلك، سوف يكون هذا النشاط متاحاً لجميع المشاركين في السوق كآلية لمنع حالات فشل التسوية. ولن يسمح بمزاولة هذا النشاط لأي غرض آخر حتى إشعار آخر.

الإطار التنظيمي

ينبغي على المشاركين في السوق أن يدركوا أن عمليات إقراض وإقتراض الأوراق المالية تنفذ خارج نظام التداول في البورصة وأن هذه العمليات تخضع لما يلي:

(i) قواعد نشاط إقراض وإقتراض الأوراق المالية الصادرة عن هيئة قطر للأسواق المالية والمنشورة في الموقع الإلكتروني للهيئة على الرابط التالي:

http://www.qfma.org.qa/mritems/streams/2012/6/11/1_421_1_11.pdf

(ii) المواد 5.5 و 5.6 من قواعد التعامل في بورصة قطر والملحقة بهذا الإشعار (ملحق رقم 1).

ولذلك ينبغي على المشاركين في السوق قراءة هذه القواعد بعناية وتوجيه أية أسئلة بشأنها إلى إدارة المبيعات والتسويق في بورصة قطر.

أهم شروط مزاولة نشاط إقراض وإقتراض الأوراق المالية :

إجراءات الترخيص

يتم ادخال عمليات الإقراض والإقتراض مباشرة في نظام ما بعد التداول الخاص ببورصة قطر ويسمح بتنفيذها فقط من قبل الأعضاء الذين توافق عليهم البورصة كمشاركين في برنامج الإقراض والإقتراض. ويشترط لموافقة البورصة أن يحصل مقدم الطلب على ترخيص من قبل هيئة قطر للأسواق المالية لمزاولة نشاط إقراض وإقتراض الأوراق المالية. ووفقاً لذلك، ينبغي إرسال الطلب إلى البورصة لكي ترسله بدورها إلى الهيئة من أجل الحصول على الترخيص اللازم.

وينبغي أن يشتمل الطلب على الوثائق المساندة التالية:

- **خطة العمل:** وهي خطة مقدم الطلب لمزاولة نشاط الإقراض والاقتراض.
- **توثيق أنظمة العمل:** وصف وظيفي للأنظمة المزمع استخدامها في مزاولة نشاط الإقراض والاقتراض.
- **الهيكل التنظيمي:** الذي يبيّن الموظفين والمدراء المسؤولين الذين سوف يزاولون نشاط الإقراض والاقتراض مع بيان واجباتهم ومسؤولياتهم ورؤساءهم والوصف الوظيفي لكل منهم.
- **الضوابط الداخلية:** وصف الضوابط الداخلية المتعلقة بمزاولة نشاط الإقراض والاقتراض وكيفية تنظيم إدارة المخاطر.

وينبغي على المشارك في الإقراض والاقتراض عند الحصول على الترخيص الا ازم من قبل الهيئة أن يوقع اتفاقية مع البورصة. ويمكن الحصول على نموذجي هذين الطلب والاتفاقية من إدارة المبيعات والتسوية في بورصة قطر.

وينبغي ملاحظة أنه يجب على المشارك في الإقراض والاقتراض أن يثبت، من بين الشروط الأخرى، أنه يستوفي وسوف يستمر في استيفاء مستويات المناسبة من الخبرة التي تؤهله لمزاولة هذا النشاط، بالإضافة إلى القدرات الفنية والتشغيلية ومهارات إدارة المخاطر. ويجوز للبورصة أن تطلب من مقدم الطلب تزويدها بأية معلومات تراها مناسبة أو أن تقوم بزيارات تفتيشية ميدانية لمقر عمله.

حصر الإقراض في الأعضاء

يجوز للمشاركين في الإقراض والاقتراض مزاولة هذا النشاط لحسابهم الخاص أو بالنيابة عن العملاء. وبالنسبة للإقراض، يجوز أن يكون العملاء أعضاء أو مستثمرين نهائيين. أما الإقراض فسوف يكون محصوراً في الأعضاء فقط حتى اشعار آخر وذلك في إطار القيود المفروضة على مزاولة هذا النشاط (حصر النشاط في مزودي السيولة فقط ولأغراض إدارة حالات فشل التسوية فقط).

تنفيذ العمليات وفقاً لاتفاقيات GMSLA و MSLA الدولية

يجوز تنفيذ عمليات الإقراض والاقتراض فقط وفقاً للاتفاقيات المعدة لهذا الغرض التي توافق عليها هيئة قطر للأسواق المالية من وقت لآخر. وبالنسبة للعملاء ذوي الخبرة (بمن فيهم الأعضاء)، سوف يتم قبول نماذج الاتفاقيات الدولية المعتمدة في هذا الشأن والصادرة عن المؤسسة الدولية لإقراض الأوراق المالية (ISLA) وتحديداً نموذج اتفاقية إقراض الأوراق المالية الرئيسية العامة GMSLA نسخة 2010، بالإضافة إلى نماذج الاتفاقيات الصادرة عن مؤسسة قطاع الأوراق والأسواق المالية (SIFMA) وتحديداً نموذج اتفاقية إقراض الأوراق المالية الرئيسية MSLA نسخة 2000.

وينبغي أن يتم تنفيذ العمليات التي يقوم بها العملاء غير ذوي الخبرة وفقاً لنموذج اتفاقية إقراض الأوراق المالية الرئيسية العامة GMSLA نسخة 2010، بالإضافة إلى ملحق إجباري للعملاء غير المحترفين، منشور في الموقع الإلكتروني لبورصة قطر تحت اسم ("الملحق").

ينبغي على المشاركين في الإقراض والاقتراض أن يفصحوا عن استخدامهم لنموذج اتفاقية إقراض الأوراق المالية الرئيسية MSLA أو نموذج اتفاقية إقراض الأوراق المالية الرئيسية العامة GMSLA (سواء كان ذلك مع أو بدون

الملحق) في الإستخدامات المحددة لنظام ما بعد التداول، كما يجب عليهم أن يزودوا البورصة بنسخ من هذه الاتفاقيات في حال طلبها من قبل البورصة. وبالإضافة إلى ذلك، وكشرط لاستخدام هذا النشاط، لتزويد السيولة يجب على مزودي السيولة أن يزودوا البورصة بالمستندات المقنعة لغرض اثبات التزام مقرضهم بتوفير الأوراق المالية ذات الصلة المتاحة للإقراض عند الحاجة وبالكميات المطلوبة.

يجوز للبورصة في أي وقت بموجب اشعار وفي الوقت المناسب أن تصدر توجيهات إلى المشاركين في الإقراض والإقتراض بالتعديل أو الإلغاء أو الإضافة إلى نماذج الإتفاقيات الرئيسية وذلك كشرط للاستمرار في مزاولة هذا النشاط .

متطلب شركة الخدمات المالية المرخصة

سوف يخضع العملاء غير المحترفين لشروط تمثيلهم من قبل شركة خدمات مالية مرخصة المنصوص عليه في المادة 6 من قواعد مزاولة نشاط إقراض واقتراض الأوراق المالية الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية التي يلزم هؤلاء العملاء بتعيين أو طلب مشورة مسبقة من شركة خدمات مالية مرخص لها بتقديم خدمات إدارة الاستثمار أو خدمات استشارية ("شركة الخدمات المالية المرخصة"). وفي حال تنفيذ صفقات بالنيابة عن العملاء غير المحترفين، يجب على المشارك في الإقراض والإقتراض أن يوفر تفاصيل شركة الخدمات المالية المرخصة في الحقل المخصص لذلك من نظام بعد التداول.

الأوراق المالية القابلة للإقراض و الاقتراض

يجوز مزاولة نشاط إقراض واقتراض الأوراق المالية في الأوراق المالية المبينة في الملحق الثاني من هذا الإشعار. وسوف يتم تحديث هذا الملحق من وقت لآخر ويتم نشره على الموقع الإلكتروني للبورصة.

وللمزيد من المعلومات، يرجى الإتصال بالسيد/ مفضل كاغالوالا بإدارة المبيعات والتسويق في بورصة قطر على الرقم +974 44333129 أو من خلال البريد الإلكتروني: mufaddal.kagalwala@qe.qa

الملحق الأول

الباب الخامس المقاصة والإيداع والضمان المصرفي الفصل الخامس : العمليات المستثناة 5.5

5.5

5.5.1 يُقصد بالعمليات المستثناة العمليات التي لا تخضع لإجراءات التداول في السوق

المنصوص عليها في هذه القواعد، وتشمل ما يلي:-

1. تحويل الأوراق المالية في حالة الوفاة (الميراث).
2. تحويل الأوراق المالية بين الزوجين والأقارب حتى الدرجة الثانية.
3. تحويل الأوراق المالية بناءً على أمر من المحكمة المختصة.
4. تحويل أسهم مؤسسي الشركات فيما بينهم خلال المدة المقررة قانوناً .
5. تحويل أسهم الشركات المساهمة غير المدرجة في البورصة .
6. تحويل الأسهم المملوكة للدولة أو الهيئات أو المؤسسات العامة في الشركات المساهمة.
7. تحويل الأوراق المالية وفقاً لعمليّة اقراض واقتراض وفقاً للشروط والاحكام المنصوص عليها في المادة 5.6 بما في ذلك التحويلات بين العملاء والاعضاء الذين يعملون بالنيابة عنهم متى كان ذلك ضرورياً .
8. أي عمليات أخرى ترى البورصة استثناءها من نظام التداول بعد موافقة الهيئة.

الفصل السادس : الإقراض والإقتراض

6.5

المشاركون في الإقراض والاقتراض:

6.5.1 المشاركون في الإقراض والاقتراض هم الأعضاء وأمناء الحفظ الذين توافق عليهم البورصة والذين يعملون بالنيابة عن عملائهم، أو لحسابهم الشخصي، في ممارسة نشاط إقراض واقتراض الأوراق المالية المقبولة للتداول.

اتفاقية الإقراض والاقتراض:

6.5.2 يجب على المشاركين في الإقراض والاقتراض عقد إتفاقية وفقاً للنموذج الذي تعده البورصة، بعد إخطار الهيئة به. وفقاً لشروط واحكام اتفاقية الاقراض والاقتراض يتمتع المقترض بالملكية الكاملة للأوراق المالية المقترضة بما في ذلك حق تحويل الاوراق المالية الي الآخرين .

الحساب المخصص لدى جهة الإيداع:

6.5.3 يجب على المشاركين في الإقراض والاقتراض فتح حساب لدى جهة الإيداع، يخصص للاحتفاظ بالأوراق المالية المقترضة، ويجب أن تكون التحويلات للأوراق المالية المقترضة من هذا الحساب مقيدة بشروط خاصة.

إجراءات الشركات:

6.5.4 يجب على البورصة أن تتعامل مع التعديلات على إجراءات الشركات خارج نظام الإقراض والاقتراض، ولا يجوز لها القيام بأي تعديل على كمية القرض.

الضمانات:

6.5.5 يترك أمر تحديد الضمانات للإتفاق بين المشاركين في الإقراض والاقتراض ولا يجوز إيداع أية ضمانات لدى البورصة.

6.5.6 على البورصة تقديم الضوابط المتعلقة بالإقراض و الاقتراض للهيئة للموافقة عليها قبل العمل بها.

الملحق الثاني

قائمة بالأوراق المالية المؤهلة لنشاط الإقراض والإقتراض

أسهم الشركات المكونة لمؤشر بورصة قطر 20	عند مزاولة نشاط الإقراض والإقتراض لتزويد السيولة بدون اتفاق بين مزود السيولة وجهة الاصدار
جميع الأوراق المالية المدرجة في بورصة قطر	عند مزاولة نشاط الإقراض و الإقتراض لتزويد السيولة وفقاً للاتفاق الموقع بين مزود السيولة وجهة الاصدار تحت المادة 4.1.10 من قواعد التعامل في بورصة قطر
جميع الأوراق المالية المدرجة في بورصة قطر	عند مزاولة نشاط الإقراض و الإقتراض لتسوية حالات فشل التسوية